

ص

الفصل الأول

صحة التعاقد

لما كانت دعوى الحيازة التي لا يجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق والإسقاط الادعاء بالحيازة طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات هي تلك التي ترفع من الحائز على المعتدى نفسه، وكان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة أول درجة على طلب استرداد الحيازة، ثم طلب في الاستئناف - احتياطياً وبالنسبة للمؤجر فقط، الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار فإنه لا يكون قد جمع بالنسبة لمورث الطاعنين بين دعوى الحيازة وبين الدعوى بالحق.

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٨٩)

إذا كان المشتري - في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - لم يختصم في دعواه البائع للبائع له ليطالب الحكم بصحة العقد الصادر منه فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشتري إلى طلبه، لأنه ما دامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا الأخير لا يستطيع نقلها إليه.

(الطعن رقم ٧٢٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٠/٣/٢٠٠٢)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوى على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم رقم... لسنة.... مدنى جزئى سنورس والقاضى بصحة ونفاذ العقد وإجراء التغيير فى السجل العينى طبقاً لمقتضاه مما يجعله غير صالح للتسجيل ودون أن يبحث مدى استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل من ذوى الشأن لشروط التأشير بهذا الحكم وأنه لم يقدم إليه ما يدل على أنه صار نهائياً أو أ.ه. صار كذلك بالفعل فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٣/٢/٢٠٠٥)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدّهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطوعون ضدّهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائي المؤيد استثنائياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصدور عقد البيع التالي لبيعه الذي قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدي البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه في المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائي وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدّهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطوعون ضدّهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع في أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين

وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

أثر الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع :

إذ كان الحكم نهائياً بصحة ونفاذ عقد البيع هو قضاء بانعقاد صحيحاً وناظراً بين طرفيه ومن ثم يمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه التعرض للمشتري فى الانتفاع بالمبيع تعرضاً مادياً أو قانونياً كما يقع عليه الالتزام بتمكينه من نقل الملكية إليه.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

القضاء برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع وبطلانه بطلاناً مطلقاً تأسيساً على أن أرض التداعى جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها. بالرغم من تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوقوع الأرض المباعة لها من الجمعية المطعون ضدها خارج نطاق المدن وبعدم سريان أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عليها وتدليلها على ذلك بالمستندات. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التى خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الفصل الثانى

صحيفة الطعن

المشروع رسم طريقا خاصا لإبداء أسباب الطعن بالنقض وهى صحيفة الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فلا يغنى الطاعن فى ذلك إحالته فى هذا البيان على المذكرة الشارحة لأسباب الطعن المرافقة لصحيفة والا وقع الطعن باطلا.

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢)

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانيتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن "تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميته أ".

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشروع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم

القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الفصل الثالث

صلح

أولاً : عقد الصلح - تفسيره

الصلح - ماهيته - عقد ينحسم به النزاع تأسيساً على أساس نزول كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه قبل الآخر - وجوب تفسير عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً - قصر التنازل على الحقوق التي كانت وحدها محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح - م ٥٥٥ مدنى.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/١/٢٠٠١)

ثانياً : شهر الاتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية

عدم لزوم شهر الاتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية - شرطه - سبق شهر صحيفة هذا التعاقد وعدم تضمن هذا الاتفاق غير ذات الطلبات الواردة فى الصحيفة المشهورة - انطواؤه على حقوق عينية أخرى غير تلك التي شملتها صحيفة الدعوى - أثره - وجوب شهره - علة ذلك - دلالة إشارة التعديل الوارد بالمادة الخامسة ق ٦ لسنة ١٩٩١ على المادتين ٦٥، ١٠٣ مرافعات - وقوف الحكم المطعون فيه عند دلالة عبارة نص المادة ١٠٣ مرافعات وحده من وجوب شهر الاتفاق فى كل حال وقضاؤه بتأييد الحكم الإبتدائى الذى رفض التصديق على الصلح لعدم شهره رغم شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد وعدم انطوائه على حقوق غير تلك التي تضمنتها هذه الصحيفة - خطأ.

(الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٠)

تعدى المطعون ضده الأول على الطاعنة بالضرب وتصالحهما على تحمل كل منهما نفقات علاجه ونزوله عن حقوقه المدنية قبل الآخر - عدم اتساع عبارات الصلح إلا للإصابات الظاهرة فى حينه - ثبوت تخلف عاهة مستديمة لدى الطاعنة - اختلافها فى طبيعتها عن الإصابة التي تبرأ

بعد مدة - أثره - للطاعنة أن تطالب بالتعويض عنها - قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواه بالتعويض على سبق نزولها عن حقوقها المدنية بمحضر الصلح - فساد في الاستدلال وخطأ.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

ثالثا : المنازعة في عقد الصلح

المحتج عليه بالصلح - له الطعن عليه ودفع حجيته لعله يبيدها - وجوب فصل المحكمة في المنازعة في عقد الصلح باعتبارها فرعاً من المنازعة في الحق المتصالح عليه.

يجوز لمن يحتج عليه بالصلح أن يطعن عليه ويدفع حجيته لعله يبيدها، ويجب على المحكمة، في هذه الحالة أن تفصل في المنازعة في عقد الصلح باعتبارها فرعاً من المنازعة في الحق المتصالح عليه وتقول كلمتها في العقد أخذاً به أو اطراحاً له.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

تصديق المحكمة على الصلح:

النص في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أنه ”للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ” مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم في الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو في شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

شروط تصديق المحكمة على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه :

المقرر قانوناً أنه لا يجوز التصديق على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، إلا إذا كان الطرفان بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح سواء بموجب توكيل رسمى أو توكيل مصدق عليه يبيح الصلح قد حضرا أمام المحكمة وطلبوا إلحاق عقد الصلح الذى سبق لهما تحريره والتوقيع عليه وقدماه للمحكمة بمحضر الجلسة، أو أن يثبتا ما اتفقا عليه مباشرة فى محضر الجلسة.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

إذ كان الثابت من محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كان بوكيله، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع (المطلوب صحتهما ونفاذهما) المؤرخين ١٤/٨/١٩٩٩، الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثانى وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم، وفى الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات، فقدم كل من وكلى الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح، ولم يحضر المطعون ضده الثانى أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة أن تقضى بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٤/٨/١٩٩٩ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١/١٠٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

إذ كان الثابت من الأوراق فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ٢٦/١٢/٢٠٠٠ أن المطعون ضده الثانى الصادر عنه هذا العقد لم يحضر أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله ولم يقدم الأخير التوكيل الصادر إليه لبيان ما إذا كان مفوضاً بالصلح رغم تكليف المحكمة له بذلك الأمر الذى يتمتع معه على المحكمة توثيق عقد الصلح المقدم فيما يتعلق بهذا العقد، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر عقد الصلح بالنسبة لهذا العقد أحد مستندات الدعوى وأيد الحكم الابتدائى فى فصله فى موضوعها بصحته ونفاذه، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ١٩/٥/٢٠٠٥)

حضور طرفى التداعى أمام محكمة أول درجة وتقديم الطاعنين عقد صلح يتضمن إنهاء النزاع صلحاً على عقدى البيع موضوع الدعوى والنص فى إحدى بنديه على إقرار المطعون ضدها البائعة بصحة ونفاذ هذين العقدين والتزام الطاعنين بالمصاريف وصادق الطرفان على ما جاء بعقد الصلح وطلباً لإحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى وتمسكا بذات الطلب أمام محكمة الاستئناف. مؤداه. التزام الطاعنين بمصاريف الدعوى يقابله التزام المطعون ضدها بإقرار الصلح. شرطه. تصديق المحكمة عليه وإحاقه بمحضر الجلسة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه الطاعنين بالمصاريف أخذاً بإقرارهما بها باتفاق الصلح رغم امتناعه عن التصديق عليه وعدم فطنته إلى أن الالتزام بالمصاريف جزء من عقد الصلح ولا يمكن فصله عن باقى الالتزامات الأخرى المنصوص عليها فيه. خطأ.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين حضرا أمام محكمة أول درجة بجلسته.....
وقدم الطاعنان عقد صلح يحمل ذات التاريخ، تضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدى البيع المؤرخين..... موضوع الدعوى، ونص فى بنده الثانى على إقرار الشركة المطعون ضدها - البائعة - بصحة ونفاذ هذين العقدين، ونص فى بنده الثالث على التزام الطاعنين بالمصاريف، وقد صادق الطرفان على ما جاء باتفاق الصلح، وطلباً لإحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، كما تمسكا بذات الطلب أمام محكمة الاستئناف، وكان مؤدى

ما تضمنه هذا الاتفاق - وعلى ما اتجهت إليه إرادة طرفيه - أن التزام الطاعنين بمصاريف الدعوى، ريقابله التزام المطعون ضدها بإقرار ذلك الصلح، وأنه مشروط بتصديق المحكمة عليه وإحاقه بمحضر الجلسة، فإذا امتنعت عن ذلك التصديق، فإنه لا يجوز لها الاستناد إلى عقد الصلح بإلزام أحد طرفيه بالمصاريف، وإلا تكون قد عدلت العقد بالمخالفة لإرادة عاقديه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألزم الطاعنين بالمصاريف أخذاً بإقرارهما بها باتفاق الصلح،، رغم امتناعه عن التصديق عليه، ولم يفتن الحكم إلى أن الالتزام بالمصاريف جزء مما ورد بذلك الاتفاق ولا يمكن فصله عن باقي الالتزامات الأخرى المنصوص عليها فيه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٧٥ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

الفصل الرابع

صورىة

أولاً : إثبات الصورىة

(أ) للغير إثبات الصورىة بغير بالكتابة

اعتبار المشتري من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر - مؤداه - له إثبات صورىته بكافة طرق الإثبات

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠٠١)

تمسك الطاعنين بصورىة عقد البيع الصادر من ثانيهما للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن تمكينهم من الإقامة فى شقة النزاع كان على سبيل التسامح وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورىة - ثبوت أن الطاعنة الأولى من الغير بالنسبة لهذا العقد باعتبارها مشتريه من البائع فيه وأن هؤلاء المطعون ضدهم لم يدفعوا بعدم جواز إثبات الصورىة بغير الكتابة - رفض الحكم المطعون فيه إجابة طلب التحقيق تأسيساً على أن الطاعنين عجزا عن تقديم دليل كتابى على الصورىة وأنه لا يجوز لهما إثباتها بغير الكتابة - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠٠١)

(ب) كذب شهادة النفى لا يعفى مدعى الصورىة من إثباتها ولا يصح اتخاذه دليلاً على ثبوتها

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعن بصورىة عقد البيع الصادر للمطعون ضده لعجز الأول عن إثباتها لما شهد به شاهديه من عدم علمهما شيئاً عن العقد وما إذا كان صورياً أم جدياً - نعى الطاعن عليه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق على سند من أن المحكمة لم تناقش ما طرح فى الدعوى من قرائن على ثبوت الصورىة وكذب شهادة شاهدى النفى - جدل موضوعى - لمحكمة الموضوع وزنه وتقديره وانحسار رقابة النقض عنه - كذب شهادة النقى أو

مخالفتها للثابت فى الأوراق - لا يعنى مدى الصورية من إثباتها ولا يصح اتخاذه دليلاً على ثبوتها.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

(ج) التسبب خاطى فى إثبات الصورية

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنة على اطمئنانه لشهادتى شاهدى المطعون ضدهما الثانى والثالثة فى التحقيق المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ماهية هذه المستندات ومدى تعلقها بالدفع بالصورية المطلقة ورغم أنهما شهدا بعدم علمهما شيئاً عن ذلك العقد فضلاً عما أضافه الحكم من اعتماده على قرينة استفادها من أن الطاعنة زوجة للبائع لها المطعون ضده وأنهما وبما لا يحدث عادة بين الأزواج بادرا إلى تسجيل عقدها رغم وجود بيع بعقد سابق منه إلى المطعون ضدهما الآخرين - مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إن تحرير عقد إيجار صورى بأن المكان أجر مفروشاً حاله أنه أجر خالياً يجيز المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانونى للعقد.

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الايجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من الدعاوى غير مقدره القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية:

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)